

قرار مجلس المنافسة عدد 25/ق/2025 صادر في 27 من شعبان 1446  
26 فبراير 2025) المتعلقة باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA»  
بعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المركبات  
الطبية المستعملة في تصفية الكلي والمملوكة من طرف شركة  
«Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA».

---

#### مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمه :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 05/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025). والمتصل باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA» بعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الكلي والمملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 005/2025 بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) القاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح والسيد أشرف تانساوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن العملية تتعلق باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA» لبعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الكلي والمملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA». كما أن اتفاقية التفاهم تمنع المقتني حق الملكية على جزء من ممتلكات الجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليون درهم، علاوة على تجاوز حصص أطراف عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع في سوق المركبات والمحاليل المستعملة في تصفية الكلي :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية** : «Soludia Maghreb SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 144277 بمدينة تمارة، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 19 سيدي يحيى زعير، تامسنا، المغرب. وهي متخصصة في صناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الكلي وبصفة عامة في صناعة واستيراد وتصدير وبيع بالجملة وتوزيع المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكمالت الغذائية :

- **الجهة الأنثستة المستهدفة** : بعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الكلي والمملوكة من طرف «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم 833995 بالمحكمة التجارية بمدينة الدار البيضاء، ويقع مقرها الاجتماعي بمنطقة «Technopole»، لطار محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب. وتحتل الشركة في تصنيع وترويج وتوزيع وتسويق منتجات تصفية الكلي :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيتمكن شركة «Soludia Maghreb SA» من تعزيز موقعها في سوق تصفية الكلي بال المغرب، من خلال توسيع نشاطها ليشمل تصفية الكلي الصنافي (Dialyse Péritonéale) وتصفية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة (Hémofiltration). في المقابل، ستتمكن هذه العملية شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA» عبر التركيز على القطاعات الاستراتيجية مثل تصنيع الآلات وأجهزة تصفية الكلي :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شعبان 1446 (فبراير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشائي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة. وكذا للخلاصات والتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (فبراير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تفاهم مبرمة من قبل أطراف العملية بتاريخ 19 أكتوبر 2024، تحدد شروط وأحكام الصفة، بما في ذلك الأصول المعنية والتزامات الأطراف، فيما يتعلق بتنفيذها، فضلاً عن الجواب المالية المتعلقة بسعر الصفة وجدولتها الزمنية :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجذب جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشريك أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

- على مستوى التأثيرات العمودية : لن تسفر العملية عن أي تأثير احتكاري على سلسلة التوريد، كون أطراف العملية لا يشتغلون في مستويات مختلفة من سلسلة القيمة، بل ينشطون في نفس المستوى من سوق منتجات تصفيية الكلى، وهو ما يجعل هذه العملية تقتصر على انتقال الأصول من طرف إلى آخر دون أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التكامل العمودي :

- على مستوى التأثيرات التكتيكية : لا يمكن للجهة المقتنية أن تستغل وضعية المهيمن في سوق مراكز تصفيية الكلي الدموية لفرض منتجات تصفيية الكلي الصناعي، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة الزبائن في كل من السوقين. فزيادة سوق مراكز تصفيية الكلي الدموية يتكونون أساساً من مراكز تصفيية الكلي (الخاصة والعمومية)، بينما يقتصر زباء سوق تصفيية الكلي الصناعي على مرضى القصور الكلوي الذين يتلقون العلاج في المنزل، وفقاً لوصفة طبية صادرة عن المستشفيات المختصة :

علاوة على ذلك، لا يمكن للجهة المقتنية فرض محاليل تصفيية الكلي للمرضى في العناية المركزة على زبائنا، نظراً لأن هذا النوع من المنتجات يستهلك حصرياً في المستشفيات التي توفر على وحدات العناية المركزة، وهي فئة من المؤسسات الصحية تختلف تماماً عن مراكز تصفيية الكلي المستقلة :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يتربّع عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 05/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناص شركة «Soludia Maghreb SA» لبعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المراكز الطبية المستعملة في تصفيية الكلى المملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق استيراد وتصنيع مراكز تصفيية الكلي الدموي : (Hémodialyse)

2 - سوق استيراد محاليل تصفيية الكلي الصناعي (Dialyse) : (Péritonéale)

3 - سوق استيراد محاليل تصفيية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة (Hémofiltration) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسوق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أجرته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، وذلك للاعتبارات التالية :

- على مستوى التأثيرات الأفقية : لن يطرأ أي تغيير على البنية التنافسية لسوق مراكز تصفيية الكلي الدموي، إذ إن العملية لن تسفر عن أي تراكم في الحصص السوقية لشركة «Soludia» وتجدر الإشارة إلى أن جميع الكميات المستوردة «Fresenius Medical Care» من قبل شركة «Pharma Afrique SA» يتم توزيعها حالياً من طرف «Soludia» بموجب عقد توزيع غير حصري. وبناء عليه، فإن هذه العملية لا يتوقع أن تحدث أي تأثير على هيكلة السوق أو على التوازن التنافسي بين الفاعلين الحاليين. أما فيما يتعلق بسوق استيراد محاليل تصفيية الكلي الصناعي واستيراد محاليل تصفيية الدموية للمرضى في العناية المركزة، فإن الجهة المقتنية لا تنشط حالياً في هذين السوقين، مما يؤكد أن عملية التركيز لن تؤدي إلى أي تداخل تنافسي أو تأثير سلبي على عدد الفاعلين النشطين فيما :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتنميته برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، عضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

---

---